

Distr.: General
12 March 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الثالثة

نيويورك، ١٠-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المجالات الصادر بها تكليف

فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية: تقرير بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة**

موجز

قاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملية تنسيق وإعداد التقرير التالي، بناء على التوصيات التي صدرت عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثانية ووافق عليها فريق الدعم المشترك بين الوكالات في اجتماعه المعقود في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. والهدف من هذا التقرير هو فتح الباب لإجراء مناقشة مستنيرة لمسألة الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

* E/C.19/2004/1

** تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحرص على تضمينها أحدث المعلومات المتاحة.



المعلومات الأساسية والسياق

- ١ - على ضوء تزايد الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، برز مبدأ موافقة هذه الشعوب، موافقة حرة مسبقة مستنيرة، على المشاريع والخطط الإنمائية التي تؤثر عليهم واعتبر هذا المبدأ المعيار المستصوب تطبيقه لحماية وتعزيز حقوقهم في عملية التنمية.
- ٢ - ولا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لمبدأ الموافقة أو لآلية التنفيذ. ومع ذلك ولأن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تسعى إلى تعزيز شراكتها مع الشعوب الأصلية فقد أدرج المبدأ ضمن كثير من سياسات الأمم المتحدة المتصلة بالشعوب الأصلية و/أو إعادة التوطين غير الطوعي، مثلاً.

المنهجية

- ٣ - أرسل استبيان إلى جميع وحدات التنسيق المعنية بشؤون الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة. ويعد هذا الاستبيان دليلاً تسترشد به منظومة الأمم المتحدة لمعرفة رؤية برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها لهذا المبدأ وكيف تطبقه. وتضمن الاستبيان الأسئلة التالية:

- ١ - ما هو مفهوم منظمتمكم للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؟
- ٢ - هل تضطلع منظمتمكم بأية أنشطة لزيادة فهم المبدأ والمسائل المتصلة به؟
- ٣ - ما هي مجالات العمل التي يطبق فيها المبدأ وكيف؟
- ٤ - هل لديكم أمثلة على كيفية تطبيق المبدأ على صعيد السياسة العامة؟
- ٥ - هل يؤخذ بالمبدأ فيما يتعلق تحديداً بالعمل مع الشعوب الأصلية؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف وأين (في السياسات العامة، أو الاتفاقيات، إلخ)؟
- ٦ - كيف يطبق المبدأ على صعيد إعداد المشاريع؟
- ٧ - هل يطبق المبدأ على نحو فعال من خلال آليات محددة واضحة؟
- ٨ - ما هي خبرة منظمتمكم في تطبيق (أو عدم تطبيق) هذا المبدأ؟
- ٤ - ومن بين الوكالات الثماني عشرة، ردت ٩ وكالات: ٧ منها ردت على الاستبيان واثنتان ذكرت أن هذه المسائل لا تنطبق بشكل مباشر على أعمالها كوكالات. وجدير بالذكر أيضاً أن هذه الردود قد لا تنم عن مواقف الوكالات أو بياناتها الرسمية في الموضوع.
- ٥ - ومعرض أدناه الردود الواردة من الوكالات التالية:

- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 (ب) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
 (ج) منظمة الأغذية والزراعة؛
 (د) منظمة العمل الدولية؛
 (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
 (و) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
 (ز) منظمة الصحة العالمية.

النتائج الرئيسية

٦ - لم تعتمد أية وكالة تعريفا رسميا كل الرسمية لهذا المبدأ، ولكنها جميعا تسلم بوجوده في صلب إطار حقوق الإنسان. فبمضي الأمم المتحدة إلى إدماج حقوق الإنسان في عملها بكافة أبعاده تحتل مسائل المشاركة والمشاورة مكانا رئيسيا في تصميم وتنفيذ وتقييم أي نشاط. ويعتبر الاشتراك والتشاور الجدي مفتاح مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويدرج المبدأ أيضا، وإن بدرجات متفاوتة، ضمن السياسات العامة والاتفاقيات. ولزيادة فهم مسألة تطبيق المبدأ فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، تشارك منظومة الأمم المتحدة في مجموعة متنوعة من الأنشطة، منها حلقات العمل، ومناقشات الأفرقة، والتكليف بالمهام.

٧ - وفيما يتعلق بالتنفيذ، أوضحت بعض الوكالات أن مبدأ الموافقة من حيث صلته بالشعوب الأصلية ينفذ إلى حد كبير على أساس مخصص الغرض بما يتفق والخطوط التوجيهية العامة والصكوك والمبادئ القانونية التي تعمل الوكالات في إطارها. وقد تفاوتت قيود التنفيذ أو درجاته بحسب الوضع السياسي للبلد ومدى قوة المجتمع المدني فيه، بالإضافة إلى قدرة المكاتب القطرية على التعاون مع الحكومة. ومن الناحية العملية، لا تتوافر آليات كثيرة لقياس فعالية المبدأ في ظل عدم وجود ولاية قانونية/سياسية رسمية.

٨ - وكشفت الوكالات عن وجود حساسية زائدة إزاء الاحتياجات الثقافية في سياقات إعداد البرامج و/أو النواتج البرنامجية. فأكثر من نصف من شملهم الاستقصاء يضعون تمكين جماعات الشعوب الأصلية على قمة أولوياتهم، من أجل تحديد وتصميم وتنفيذ مشاريعهم هم التي يكون عليها الطلب. ومن ضمن التحديات الرئيسية التي ورد ذكرها بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة هم والشعوب الأصلية في شأن القضايا المتصلة بمبدأ الموافقة، فضلا عن إشراك هذه الشعوب في أجهزة اتخاذ القرارات وضمان استمرار هذا الاشتراك. وإلى جانب

ذلك، يجب أيضا إيلاء الانتباه لقضايا التمثيل، أي من يتكلم باسم من، ونشر واستخدام البيانات ذات الصلة بحقوق الملكية الثقافية والفكرية.

ألف - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - ما هو مفهوم منظمكم للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؟

٩ - يفهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبدأ الموافقة في سياق سياقه سياسته القائمة على المشاركة وتعرف باسم: "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشعوب الأصلية: سياسة تقوم على المشاركة، ٢٠٠١". وتؤكد هذه السياسة على بناء شراكات مع الشعوب الأصلية من خلال عمليات شفافة تشاركية هدفها الشمول والتمكين. وتشدد هذه السياسة على دور البرنامج الإنمائي في بناء القدرات وتيسير والتوسط لإجراء حوارات وتبني مبادرات تجمع بين الحكومات والشعوب الأصلية والأطراف الفاعلة غير الحكومية. وتتضمن أيضا وبتفصيل شديد كيفية إجراء ما ينبغي إجراؤه من مشاورات بصدد المشاريع التي يكون للشعوب الأصلية دور فيها أو المشاريع التي يكون لها تأثير عليهم. فهذه إذن عمليات رئيسية تقود إلى تنفيذ مبدأ الموافقة في أنشطة البرنامج الإنمائي.

١٠ - وأخذ البرنامج الإنمائي بهذا المبدأ فجعله جزءا من سياسته في التعامل مع الشعوب الأصلية. وتعود جذور هذا التوجه السياسي إلى سياسة البرنامج الإنمائي لعام ١٩٩٨، سياسة إدماج حقوق الإنسان في التنمية المستدامة، وإلى المبادئ الأساسية لإصلاح الأمم المتحدة لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢.

١١ - ويطبق البرنامج الإنمائي هذا المبدأ، في إطار سياسته العامة، في ثلاثة مجالات: في سياق عمليات التخطيط والبرمجة الإنمائية؛ وفي قضايا إعادة التوطين؛ وفي قضايا معارف الشعوب الأصلية.

١٢ - وكما جاء في تلك السياسة، فإن البرنامج الإنمائي، بتضمينه الحق في التنمية في أعماله، إنما يعزز مفهوم الإشارك التام للشعوب الأصلية في عملياته الإنمائية والأخذ برؤى الشعوب الأصلية في التخطيط الإنمائي واتخاذ القرارات. فلهذا الحق أهمية خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية، ذلك أن ما عاهدوه هو أن تفرض التنمية علي مجتمعاتهم من الخارج، الأمر الذي كثيرا ما أدى إلى انتهاك حقهم في التنمية بإشاعة الدمار في ما ورثوه عن أجدادهم من أراض ومياه وموارد طبيعية (الفقرة ٢٧).

١٣ - وتمشيا مع اتفاقيات الأمم المتحدة من قبيل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، يعزز البرنامج الإنمائي ويدعم حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة فيما يتعلق بعمليات التخطيط والبرمجة الإنمائية التي قد تؤثر عليهم (الفقرة ٢٨).

١٤ - ويلزم إيلاء اهتمام خاص لقضايا إعادة التوطين، ولا سيما تلك التي يترتب عليها نقل السكان على نحو ما يهدف النيل من حقوق الشعوب الأصلية أو بما يحدث هذا الأثر؛ وأي شكل من أشكال الاستيعاب أو الامتصاص من جانب ثقافات أو طرق حياتية أخرى تفرض عليهم دون موافقة حرة مسبقة مستنيرة (الفقرة ٤١).

١٥ - وينبغي أن تتضمن المشاريع التي تقوم على جمع المعارف التقليدية الأصلية واستخدامها تدابير للدعوة إلى الاعتراف بهذه المعارف بوصفها ممتلكات فكرية وثقافية، وتدابير لمنع نشر هذه المعارف دون الحصول على الموافقة المسبقة للمالكين. ويجب إشراك نساء الشعوب الأصلية في هذه الأنشطة ذلك أنهن في الأغلب الأعم حارسات هذه المعارف وكثيرا ما لا يستفدن على أرجح الاحتمالات من المشروع و/أو من أية إمكانية لاقتسام المنافع (الفقرة ٦٣).

٢ - هل تضطلع منظماتكم بأية أنشطة لزيادة فهم المبدأ والأنشطة المتصلة به؟

٣ - ما هي مجالات العمل التي طبق فيها المبدأ وكيف؟

١٦ - عملا على زيادة فهم مبدأ الموافقة وتشجيع الحوار بشأن هذه المسألة، استضاف البرنامج الإنمائي، في الجلسة الافتتاحية للمنتدى الدائم، كحدث جانبي، فريقا لدراسة موضوع "الشعوب الأصلية والتنمية: أهمية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة".

١٧ - وكان اجتماع هذا الفريق فرصة لمناقشة أهمية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بالنسبة لخطط وبرامج التنمية التي تشمل الشعوب الأصلية. وركزت المناقشات على أثر هذه الموافقة على الصعيدين السياسي والشعبي على السواء، علاوة على ارتباطها بالحق في التنمية. واستعرضت المناقشات الكيفية التي أدت بها حملات الشعوب الأصلية إلى الأخذ بهذا المبدأ في إطار المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، علاوة على استمرار النضال لاعتماده في سائر التشريعات والسياسات الدولية والوطنية.

١٨ - ونظرا لأن الموضوع أثار كثيرا من الاهتمام، فقد استضاف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مرة ثانية، في إطار الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لعام ٢٠٠٢، حدثا جانبيا في شأن المبدأ لمواصلة المناقشات ورفع درجة الوعي.

١٩ - وفضلا عن ذلك، فإن جزءا من مساهمة البرنامج الإنمائي في صندوق التبرعات للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين خصص للأنشطة الرامية إلى الوقوف على قضايا تنفيذ المبدأ؛ ولتبادل الآراء ومقارنة الممارسات مع سائر شركاء الأمم المتحدة.

٢٠ - وفي عام ٢٠٠٢، أدرج عنصر خاص عن الشعوب الأصلية في البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان والمعني بتعزيز حقوق الإنسان (هيورست)، الذي يسعى إلى تطوير القدرة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأيضا في مجال تطبيق نهج حقوق الإنسان على التخطيط الإنمائي. ويهدف العنصر الخاص عن الشعوب الأصلية إلى ما يلي:

- (أ) بناء قدرات منظمات الشعوب الأصلية و منظمات المجتمع المدني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومات على تنفيذ و/أو رصد الاتفاقات الدولية والوطنية التي تعترف بحقوق الشعوب الأصلية أو تكون ذات صلة مباشرة بهذه الشعوب؛
- (ب) الدعوة لإجراء حوارات واتخاذ مبادرات من قبل مختلف أصحاب المصلحة، بالاشتراك مع الأطراف الحكومية وغير الحكومية الفاعلة، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية وممثلو منظمات المجتمع المدني، يمكن أن تفيد في تقوية روابط الشبكات ورفع درجة الوعي من أجل التأثير على السياسة العامة؛
- (ج) دعم و/أو المشاركة في تطوير برامج نموذجية، تركز على قضايا الشعوب الأصلية.

٢١ - ومن السمات الرئيسية البارزة لعنصر الشعوب الأصلية دعامة حقوق الإنسان التي تستند إليها عمليات دعم التنمية، فضلا عن الإشراف الحقيقي للشعوب الأصلية في التنمية. وينطلق برنامج هيورست من منظورات الشعوب الأصلية ويتخذها مرجعا. ومن المبادئ التوجيهية لعنصر الشعوب الأصلية مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ومن المقرر أن يبدأ أول مشروع نموذجي في آذار/مارس ٢٠٠٤ في إكوادور.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ينشغل فريق تنمية القدرات التابع للبرنامج الإنمائي ببحوث وأنشطة تهم كثيرا بالنهج والعمليات التشاركية التي يجتمع في إطارها أصحاب المصلحة المحليون للمساعدة على تحديد سياسات اجتماعية واقتصادية للحد من الفقر، تنطلق كلها من مبدأ الموافقة. والهدف من هذه المبادرات هو بناء عمليات نابعة من المحليات والاستفادة من الرصيد الوافر من المعارف والقدرات المحلية.

٢٣ - والبرنامج الإنمائي، بوصفه الوكالة التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، يساعد البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وتقوم بلدان عديدة بإعداد "تقييمات قدرات" في مجالات مختارة ذات أولوية لتقدير احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتبين الأولويات القطرية بشكل محدد. ولا يراد بهذه الوثائق بناء القدرات في حد ذاته وإنما تقدير الاحتياجات وتبين الأولويات وبناء توافق آراء بشأن قضايا معينة على الصعيد القطري.

٢٤ - ومن ضمن هذه القضايا "تيسير السبل واقتسام المنافع والمعارف التقليدية". ومعظم التقييمات القطرية يساعد في التسليم بضرورة أعمال مبدأ الموافقة قبل التصريح بأي نشاط تجاري/إنمائي في محيط الأراضي المخصصة أو المناطق المحمية أو بالقرب منها.

٤ - هل لديكم أمثلة على كيفية تطبيق المبدأ على صعيد السياسة العامة؟

٢٥ - عكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤخرًا على إعداد مذكرة داخلية: "مذكرة عمل بشأن تيسير السبل واقتسام المنافع والمعارف التقليدية". وتصف "مذكرة العمل" الدواعي والأساليب التي يستطيع بها البرنامج الإنمائي أن يدعم البلدان والجماعات المحلية في استحداث أطر للسياسة الوطنية وفي إعداد مشاريع معينة هدفها حماية المعارف التقليدية واقتسامها. وتدرج المذكرة مبدأ الموافقة في هذا السياق. وورد في المذكرة أنه لكي يعطي مجتمع محلي أو شعب أصلي موافقته، لا بد أن يكون هناك تعريف واضح لهذا المجتمع أو الشعب. ومن المهم أيضًا أن تكون واضحة هوية المتحدث الذي يكون عليه أن يعطي الموافقة باسم المجتمع أو الشعب.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فقد طوع "الإطار الاستراتيجي الوطني" لـ "برنامج المنح الصغيرة" التابع لمرفق البيئة العالمية في غواتيمالا، عل سبيل المثال، لكي يتضمن سياسة تعطي أولوية لتمويل المشاريع التي تضعها الشعوب الأصلية وتقرحها وتنفذها. ومن ثم، فمن الناحية العملية يصل الإطار الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية إلى هذه الجماعات ويشجعها على تقديم مشاريع تناول احتياجاتها وتلتزم بمقتضيات المرفق المحددة سلفًا.

٦ - كيف يطبق المبدأ على صعيد تنمية المشاريع؟

٢٧ - توجت إصلاحات الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء أداة تنسيقية موضوعية هي "التقييم القطري الموحد" و "إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" (التقييم/الإطار)، وتعد المظلة التي تنضوي تحتها البرمجة القطرية الموحدة. و "التقييم/الإطار" وسيلتان لتحسين التنسيق والاتساق على الصعيد القطري بين وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وقد اعتمدت هاتين الوسيلتين الجمعية العامة ومنظومة الأمم المتحدة ككل، ويجري تنفيذهما عن طريق "نظام المنسق المقيم" في البلد. ويقصد أن يكون زمامهما بأيدي البلد وأن يكونا

عمليتين طويلتي الأجل وتشاركتين، يشملان مجموعة كبيرة من الأطراف الإنمائية الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني. وبموجب التقييم/الإطار، تحث منظمات المجتمع المدني بقوة على المشاركة في جميع مراحل العملية، بدءاً بحوار السياسة العامة وانتهاء بصوغ ورصد الناتج. وبإدماج حقوق الإنسان في التقييم/الإطار ازداد هذا المبدأ صقلاً.

٢٨ - ويبدأ برنامج المنح الصغيرة في غواتيمالا، مثلاً، مرحلة تنميته للمشاريع بتدريب منتفعيه على تصميم وتطوير المشاريع. بما يتفق ومتطلبات مرفق البيئة العالمية وأولوياته. وتتاح دوماً في أثناء عملية التدريب ترجمة شفوية وتحريرية إلى اللغات الأهلية تأكيداً للفهم الصحيح لمصطلحات ومفاهيم وتفاصيل تصميمات المشاريع. كما تطوع كل المواد التدريبية بحيث يتييسر فهم لغتها ورسوماتها. وفي كوستاريكا، مثلاً، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لمنظمات الشعوب الأصلية كي تعد تقييماً للأثر البيئي لسد بوروكا على هذه الشعوب.

٧ - هل يطبق المبدأ على نحو فعال من خلال آليات محددة واضحة؟

٢٩ - رغم عدم إنشاء آليات محددة لكفالة التنفيذ أو للتعبير عن المظالم، من المهم الإشارة إلى أن السياسة التي ينفجها البرنامج الإنمائي في العمل مع الشعوب الأصلية تشجع المجتمع المدني على إنشاء لجان استشارية تمثله لدى البرنامج الإنمائي على الصعيد القطري، استناداً إلى النموذج العالمي القائم. وهذه آلية مهمة يمكن لقادة منظمات المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية أن يقدموا من خلالها ما يعن لهم من آراء لتوجيه دفة السياسات الاستراتيجية، من أجل المساعدة في وضع جدول أعمال موضوعي للتعاون وتبين الفرص المتاحة للعمل المشترك للتوعية بعدد من مجالات العمل ذات الأولوية.

٣٠ - كما يعمل البرنامج الإنمائي على تعزيز المناقشات مع الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بمن فيهم ممثلو منظمات الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني، من خلال مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين التي تسهم في توطيد الشبكات ورفع درجة الوعي من أجل التأثير على السياسة.

٣١ - ويمكن لهذه الأنواع من الآليات أن تكون ذات أهمية كبيرة في رفع درجة الوعي بشأن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ وتشجيع النقاش حول التنفيذ؛ وكفالة إدراج مبدأ الموافقة في التخطيط الإنمائي؛ والتعبير عن الشواغل التي تنجم عن عدم أخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار.

٨ - ما هي خبرة منظماتكم في تطبيق (أو عدم تطبيق) هذا المبدأ؟

٣٢ - أهم جوانب الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة هو توقيت التشاور مع جماعات الشعوب الأصلية.

٣٣ - ويستفاد من خبرة البرنامج الإنمائي أنه يجب مشاوره جماعات الشعوب الأصلية في أولى مراحل وضع تصورات البرامج. فالمشاوره التي تقدم لمجتمع محلي برنامجا جاهزا تماما وتطلب الموافقة عليه في آجال غير واقعية تخل إخلالا واضحا بمبدأ الموافقة. والواقع أن البرنامج الإنمائي أرجأ فعلا لمدد زمنية طويلة تنفيذ برامج لاقت اعتراضات من الشعوب الأصلية إلى حين توضيح نقاط الاختلاف أو سوء الفهم.

٣٤ - واستخلص البرنامج الإنمائي دروسا مختلفة من هذه الممارسات وهي: (أ) أن ثمة حاجة إلى إتاحة الوقت الضروري لمناقشة الأفكار في نطاق المجتمعات المحلية قبل أن تقدم هي آراءها إلى محاورها من البرنامج الإنمائي؛ و (ب) أن المشاورات يجب أن تعقد مع ممثلي المجتمعات المحلية على مختلف مستوياتهم، من قبيل القادة التقليديين والقادة السياسيين، وينبغي أن تُلتبس موافقة هؤلاء القادة؛ و (ج) أن من المهم أيضا التشاور مع رابطات النساء والشباب وغيرها من أطراف المجتمع المدني الفاعلة للشعوب الأصلية؛ و (د) أن من المهم استشارة جماعات الشعوب الأصلية على نحو ملموس في جميع أطوار عملية التنفيذ وأن يكون موظفو البرنامج الإنمائي مستعدين لتلقي آرائها وتقييمها بشكل منتظم وأن يقيموا علاقات عمل متينة مع قيادة الشعوب الأصلية؛ و (هـ) أن عدم استشارة الشعوب الأصلية، وهي المستفيد النهائي من مشاريع التنمية، يؤدي إلى التأخير وعدم الاستدامة وهدر الموارد في نهاية المطاف.

٣٥ - ومن التحديات التي يواجهها البرنامج الإنمائي ما يلي: (أ) قد لا يكون موظفو البرنامج الإنمائي في الميدان مطلعين دائما على السياسات الموضوعة في المقر وقد يكون فهمهم لدلالاتها محدودا؛ و (ب) تيسر دائما بسبب ضغوط العمل والبعد تدريب الموظفين على هذه السياسات لتصبح قابلة للتنفيذ؛ و (ج) ليس ثمة أحيانا دعم كاف من المقر؛ و (د) ليس هناك بعد آليات محددة واضحة لتنفيذ مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

٣٦ - وأخيرا، يأمل البرنامج الإنمائي أن تكون مبادرات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية مسعفة في هذه العملية.

باء - صندوق الأمم المتحدة للسكان

١ - ما هو مفهوم منظمكم للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؟

٣٧ - يذكر المبدأ ١٤ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أن لدى النظر في الاحتياجات السكانية والإنمائية للسكان الأصليين، يجب على الدول أن تقر وتدعم هويتهم وثقافتهم ومصالحهم وتمكنهم من المشاركة التامة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد، ولا سيما في الأحوال التي يكون لها تأثير على صحتهم وتعليمهم ورفاههم.

٢ - هل تضطلع منظمكم بأية أنشطة لزيادة فهم المبدأ والمسائل المتصلة به؟

٣٨ - لا يضطلع الصندوق بأنشطة تتعلق بإشاعة فهم هذا المبدأ وحسب، بل إن عمله بمجمله يركز على هذا المبدأ. ويقدم الصندوق الدعم للمبادرات والبرامج الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية، من خلال إعداد معلومات عن الصحة الإنجابية تتسم بالجودة وتراعي الاعتبارات الثقافية للشعوب الأصلية، ووضع برامج وخدمات تستجيب لاحتياجاتهم في مجال التعليم وتتيح لهم الفرصة للمشاركة الكاملة.

٣ - ما هي مجالات العمل التي طبق فيها المبدأ وكيف؟

٣٩ - يعتبر المبدأ جزءاً من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ويطبّق في جميع أنشطة البرامج القطرية للصندوق. وبشكل أكثر تحديداً، يقوم الصندوق بتمويل مشاريع وطنية وإقليمية تستجيب للاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية، لا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتركز هذه المشاريع على تحسين سبل وصول الشعوب الأصلية إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية وتحسين نوعية ما يتلقونه من رعاية في مجال الصحة الإنجابية. وتراعي المشاريع أهمية القيم الثقافية في كفاءة جودة الرعاية وتشمل عنصري التدريب والمشورة للعاملين في قطاع الصحة، فضلاً عن توفير المعدات المتعلقة بالصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل.

٤ - هل لديكم أمثلة على كيفية تطبيق هذا المبدأ على صعيد السياسة العامة؟

٤٠ - يعمل الصندوق، بوصفه منظمة حكومية دولية، مع الحكومات لكفالة مراعاة المبدأ في السياسات والبرامج الوطنية بصورة واضحة.

٥ - هل يؤخذ بالمبدأ فيما يتعلق تحديدًا بالعمل مع الشعوب الأصلية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف وأين (مثلاً في السياسات العامة، أو الاتفاقيات، الخ)؟

٤١ - يؤخذ بالمبدأ عندما تكون الشعوب الأصلية مدرجة ضمن الفئات السكانية المستهدفة في البرامج القطرية. كما أن جميع برامج الصندوق تركز على نهج الحقوق؛ ومن بين المبادئ التي تنفذ بشكل متواصل مبدأ المشاركة والشمول.

٦ - كيف يطبق المبدأ على صعيد إعداد المشاريع؟

٤٢ - يدخل هذا المبدأ في تقييم الاحتياجات لدى تحليل الأوضاع. وتسهم مشاريع الصندوق في تمكين ودعم القرارات الطوعية المسؤولة فيما يتعلق بمسائل الصحة الإنجابية.

٧ - هل يطبق المبدأ على نحو فعال من خلال آليات محددة واضحة؟

٤٣ - يطبق المبدأ بشكل منتظم من خلال البرامج القطرية للصندوق.

٨ - ما هي خبرة منظماتكم في تطبيق (أو عدم تطبيق) هذا المبدأ؟

٤٤ - يتعاون الصندوق مع الحكومات.

جيم - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١ - ما هو مفهوم منظماتكم للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؟

٤٥ - لم تتبن منظمة الأغذية والزراعة تعريفاً رسمياً لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وتستخدم المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الموافقة وتطوع بما يتفق ومختلف مجالات عمل المنظمة، على نحو ما يرد وصفه تحت السؤال ٣ أدناه.

٢ - هل تضطلع منظماتكم بأية أنشطة لزيادة فهم المبدأ والمسائل المتصلة به؟

٤٦ - نوقش المبدأ كجزء من سلسلة مشاورات المنظمة بشأن الجانب الأخلاقي في المجال الزراعي. ويرمي إطار الموافقة المستنيرة إلى تأكيد أهمية المساواة في حقوق الإنسان وعالمية هذه الحقوق. ومن ثم، فإن أي سياسة تكون غير عادلة أو غير منصفة إذا افتقر الناس إلى الوسائل الفعالة للمطالبة بالسلع أو الفرص التي يعتقد أن لهم الحق فيها. وتكون فرص المشاركة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات أو إعطاء الموافقة على التعرض للمخاطر، أو حجبتها، محمية بسند الحق.

٤٧ - ويسهم تدريب الموظفين في ميادين تقييم الأثر الاجتماعي، والتحليل المتعلق بأصحاب المصلحة، والتقييم التشاركي، والأساليب التشاركية، في زيادة فهم المبدأ في الإطار العام المحمل أعلاه.

٣ - ما هي مجالات العمل التي يطبق فيها المبدأ وكيف؟

٤٨ - تطبق المنظمة مبدأ الموافقة بطريقة مباشرة أو في إطار مبادئها الأساسية، في عدد من مجالات العمل.

٤٩ - التجارة الدولية في المبيدات - تضطلع المنظمة بدور ريادي في إطار اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في عام ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤. وتخل الاتفاقية للبلدان المستوردة سلطة اتخاذ القرار بشأن المواد الكيميائية التي تريد الحصول عليها، فضلاً عن خيار استبعاد المواد التي لا تستطيع التعامل معها بشكل مأمون.

٥٠ - سلامة الأغذية - يبدو أن مبدأ الموافقة يؤخذ بعين الاعتبار في حالة السياسات المتعلقة بسلامة الأغذية؛ كيف يمكن الاطمئنان إلى أن الأشخاص الذين يتحملون المخاطر يفعلون ذلك عن علم وبشكل طوعي؟

٥١ - الموارد الوراثية النباتية - تتضمن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي ستدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، عدة أحكام تكتسي أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتجسد بعضاً من المبادئ الأساسية المرتبطة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وتشير المادة ٥-١ (د) إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمادة ٩ إلى حقوق المزارعين، والفقرة ٢ من المادة ٩ إلى حماية المعارف التقليدية واقتسام المنافع.

٥٢ - إعداد مشاريع الاستثمار وتقييمها - تتمثل ولاية مركز الاستثمار التابع للمنظمة في تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء النامية في مجال حشد التمويل الوطني والدولي لأغراض التنمية الزراعية والريفية، وذلك من خلال مساعدة الحكومات في مجال إعداد وصياغة البرامج أو المشاريع المناسبة للتمويل من قبل مؤسسات التمويل المختلفة (البنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومصرف التنمية الأفريقي والآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وغيرها). وليس لدى مركز الاستثمار سياسة عامة خاصة بالشعوب الأصلية، ولكنه يطبق سياسات المؤسسات المالية الدولية التي تربطها باتفاقات تعاونية، وذلك يتوقف على المؤسسة التي تطلب خدماته. وبالتبعية، فإن فهم مركز الاستثمار لمبدأ "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" هو الفهم الذي يتبناه شركاؤه. ومن المؤسسات المالية الدولية الشريكة للمركز التي لديها سياسات صريحة بشأن الشعوب الأصلية البنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتعقد المشاورات مع الشعوب الأصلية

وممثلها أثناء إجراء التقييمات الاجتماعية وغيرها من العمليات التشاركية لتصميم المشاريع في آسيا وأمريكا اللاتينية حيث يوجد سكان أصليون.

٥٣ - توفير المساعدة الفنية في مجالي القانون والسياسات العامة فيما يتعلق بالحصول على الموارد الطبيعية وإدارتها - يجري، عموماً مع توخي الموضوعية، التركيز في العمل الفني الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة، على مبادئ معينة تبرز مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة لا سيما في ما يتعلق بمسألتي الحصول على الموارد الطبيعية وإدارتها. فمثلاً القوانين الجديدة المتعلقة بالموارد الطبيعية تميل بشكل متزايد في جميع أنحاء العالم إلى استحداث مناهج عمل تسمح من خلالها لمختلف أصحاب المصلحة، وهم في حالات كثيرة الشعوب الأصلية التي تعتمد على هذه الموارد أشد اعتماد، فرصة المشاركة القيمة في القرارات التي تؤثر على أسباب عيشها. وهكذا، يجد المرء أحكاماً تستلزم إجراء مشاورات محلية موسّعة مع مجتمعات الغابات حول خطط الإدارة التي قد تؤثر عليها. وفي بعض الحالات، لا تنصّ الأحكام على ضرورة الموافقة الفعلية على إجراءات الحكومة، بل تركز على الحق في الحصول على المعلومات والحق في إيصال الرأي. وفي حالات أخرى، وبخاصة حيثما يكون للمجتمع المحلي مطالبات قديمة العهد تتصل بالأرض والموارد، قد تنشأ حقوق (ضمنية أو صريحة) تحيز للمجتمعات المحلية المشاركة أن ترفض فعلياً إجراءات الحكومة.

٤ - هل لديكم أمثلة على كيفية تطبيق المبدأ على صعيد السياسة العامة؟

٥٤ - ثمة فهم عام مفاده أنّ المبادئ التي تشدّد على مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة تشكل إطاراً عريضاً يلقي الضوء على تحليل السياسات وصياغتها وينبغي الاهتمام به.

٥ - هل يؤخذ بالمبدأ فيما يتعلق تحديداً بالعمل مع الشعوب الأصلية؟

٥٥ - هذا ما يحدث غالباً في مجال وضع مشاريع التنمية الريفية وتنفيذها، وفي تقييم المشاريع وفقاً للمبادئ المشار إليها في السؤالين ٢ و ٣ أعلاه.

٥٦ - وفي إطار العمل الذي يضطلع به مركز الاستثمار، يجري تنظيم مشاورات مع الشعوب الأصلية وممثلها لدى القيام بتقييمات اجتماعية وعمليات تخطيط أخرى لمشاريع في آسيا وأمريكا اللاتينية حيث توجد شعوب أصلية. ويدعو مركز الاستثمار، في مبادئه التوجيهية، مصممي المشاريع إلى التشاور مباشرة مع أصحاب المصلحة في هذه المشاريع ومع المستفيدين المستهدفين في جميع المشاريع التي يساعد المركز على إعدادها، بغض النظر عما إذا كانت تخص الشعوب الأصلية أو لا تخصهم. كما يطبق المركز الإجراءات المحددة المعمول بها في البنك الدولي، ومجلس إدارة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومصرف

التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على المشاريع التي يعدها هو باسم تلك الوكالات.

٦ - كيف يطبق المبدأ على صعيد إعداد المشاريع؟

٥٧ - يجري تطبيقه وفقا للطرائق والنهج التالية:

- (أ) إعداد التحليلات المتعلقة بأصحاب المصلحة ومشاورتهم؛
- (ب) إعداد تحليلات مخاطر الآفات على صعيد القرية وغيرها من العمليات القائمة على المشاركة التي يستفاد منها في تصميم المشاريع والإشراف عليها وتقييم أثرها؛
- (ج) تصميم مشاريع قائمة على الطلب تمكّن مجتمعات الشعوب الأصلية من الوقوف على احتياجاتها الخاصة وتنفيذ مشاريع فرعية خاصة بها قوامها المشاركة.

٧ - هل يطبق المبدأ على نحو فعال من خلال آليات محدّدة واضحة؟

٥٨ - في ما خلا اتفاقية روتردام، لا توجد آليات تنفيذ موضوعة خصيصا من أجل مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. فالطرائق والنهج المذكورة أعلاه تستخدم أيضا في إطار مبادئ المشاركة والتنمية الشاملة للجميع تحقيقا لصالح فقراء الريف بوجه عام.

دال - منظمة العمل الدولية

١ - ما هو مفهوم منظمكم للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؟

٥٩ - يفسّر مفهوم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، في منظمة العمل الدولية، ضمن سياق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩). فالاتفاقية تتناول بشكل رئيسي مفاهيم التشاور، والمشاركة، والموافقة الحرة المستنيرة، والإجراءات الملائمة، والتشاور المسبق في ظروف معيّنة. ويرد أدناه شرح لهذه المفاهيم بمزيد من التفصيل.

٦٠ - التشاور والمشاركة هما في صلب المواضيع التي تتناولها الاتفاقية رقم ١٦٩. فالاتفاقية تشترط التشاور مع الشعوب الأصلية والقبلية، بحيث تشارك هذه الشعوب مشاركة حرة مستنيرة في العمليات المتصلة بالسياسة العامة والتنمية التي تؤثر عليها.

٦١ - وتنص المادة ٦ من الاتفاقية على ما يلي (أضيف التشديد):

”١ - تقوم الحكومات، لدى تطبيقها أحكام هذه الاتفاقية:

” (أ) باستشارة الشعوب المعنية، عن طريق إجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة؛

” (ب) بتهيئة الوسائل التي تستطيع هذه الشعوب المشاركة من خلالها بحرية، بالقدر نفسه الذي تشارك به القطاعات السكانية الأخرى على الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب؛

” (ج) بإتاحة الإمكانيات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويراً شاملاً، وبأن توفر لها، في الحالات المناسبة، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

” ٢ - تجري المشاورات التي تدور تطبيقاً لهذه الاتفاقية بنية صادقة وبالشكل الذي يتلاءم والظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق حول التدابير المقترحة أو إلى القبول بها“.

٦٢ - وهذا يعني أن تراعى في الإجراءات التشاورية الطرائق التقليدية التي تتوخاها الشعوب الأصلية والقبلية في صنع القرارات. ويجب أن تسعى الأطراف المعنية إلى إقامة حوار يسمح لها بإيجاد الحلول الملائمة في جو من الاحترام المتبادل والمشاركة الكاملة. ويعني التشاور الفعال إجراء مشاورات حقيقية في الوقت المناسب. وتنص الاتفاقية رقم ١٦٩ على ضرورة أن تحظى الشعوب المعنية بفرصة المشاركة بحرية وعلى جميع المستويات في وضع التدابير والبرامج التي تؤثر عليها بصورة مباشرة وفي تنفيذها وتقييمها. وثمة عنصر آخر هام من عناصر مفهوم التشاور ألا وهو توافر شروط التمثيل. ومن المسلم به أنه يتعذر في أحوال كثيرة تحديد الجهة التي يجوز لها تمثيل المجتمع المحلي، ولكن لن تسفر أي عملية تشاورية عن نتائج تستوفي شروط الاتفاقية ما لم تجر تلك العملية بالشكل الملائم وبالتعاون مع المؤسسات أو المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والقبلية تمثيلاً صادقاً.

٦٣ - وتنص الاتفاقية على ضرورة إجراء المشاورات في الأحوال التالية تحديداً، وإن كان من المفروض أن يشكل ذلك مبدأ عاماً وأن يطبق على هذا الأساس.

(أ) لدى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر على الشعوب الأصلية والقبلية (المادة ٦-١ (أ))؛

(ب) قبل استكشاف الموارد الجوفية أو استغلالها (المادة ١٥-٢)؛

- (ج) لدى النظر في أهلية الشعوب الأصلية والقبلية المعنية للتصرف في أراضيها أو لنقل حقوقها إلى أشخاص لا ينتمون إلى مجتمع هذه الشعوب (المادة ١٧)؛
- (د) قبل ترحيل الشعوب الأصلية والقبلية الذي يجب أن يتم بموافقتها الحرة المستنيرة (المادة ١٦)؛
- (هـ) لدى تنظيم وتسيير برامج خاصة للتدريب المهني (المادة ٢٢).

٦٤ - وفي هذه الظروف، من الواضح أن الاتفاقية رقم ١٦٩ تشمل مفهوم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

٦٥ - ومبدأ المشاركة هو الثاني من بين المبادئ الأساسية للاتفاقية. ويشمل هذا المبدأ المشاركة الحرة على جميع مستويات صنع القرار في الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم الشعوب الأصلية والقبلية، والمشاركة في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية. وتقضي الاتفاقية أيضا بإيجاد وسيلة تُطوّر بها الشعوب الأصلية والقبلية مؤسساتها ومبادراتها الخاصة.

٦٦ - وبالرغم من أن مبدأ المشاركة ينبغي تطبيقه بشكل عام، إلا أن الاتفاقية تحدد الحالات التي يصبح فيها تطبيقه إلزاميا.

٦٧ - غير أن ورود هذا المبدأ لا يعني أن عدم الاتفاق يشكل أساسا كافيا لتوقيف الاتفاقية. بموجبه البرنامج أو المشروع الإنمائي. وتقضي الاتفاقية بتطبيق إجراءات تتيح للشعوب الأصلية والقبلية فرصة حقيقية للتأثير على الناتج - بدون أن تشترط موافقتهم على التدابير المقترحة.

٢ - هل تضطلع منظماتكم بأية أنشطة لزيادة فهم المبدأ والمسائل المتصلة به؟

٣ - ما هي مجالات العمل التي طُبّق فيها المبدأ وكيف؟

٦٨ - لدى منظمة العمل الدولية عدة مشاريع وبرامج تعالج بشكل خاص شؤون الشعوب الأصلية والقبلية، وعدد آخر منها ذو تأثير على الشعوب الأصلية والقبلية، بالرغم من أن هذه الشعوب قد لا تكون الفئة المستهدفة بهذه المشاريع أو البرامج. وتتبع جميع مشاريع أو برامج منظمة العمل الدولية ذات التأثير على الشعوب الأصلية والقبلية مبادئ الاتفاقية رقم ١٦٩. ويكفل مشروعا المنظمة للذان لا يتناولان سوى شؤون الشعوب الأصلية والقبلية، إجراء مشاورات مع هذه الشعوب، وإشراكها في تصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع. وتأتي الطلبات المتعلقة بكثير من هذه المشاريع من منظمات الشعوب الأصلية نفسها. ويجري

أيضا، من خلال هذه المشاريع، تدريب الشعوب الأصلية والقبلية في مجالات حقوق الإنسان والدعوة، بما في ذلك مفهوم وممارسة مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويعتبر تكوين مجموعات جيدة الاطلاع من ممثلي الشعوب الأصلية/القبلية، المكلفين من قبل مجتمعاتهم المحلية بتمثيل هذه المجتمعات، على جانب عظيم من الأهمية لنجاح واستدامة مشاريع منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

٤ - هل لديكم أمثلة على كيفية تطبيق هذا المبدأ على صعيد السياسة العامة؟

٦٩ - هناك عدد من الأمثلة في سياق الإشراف على الاتفاقية رقم ١٦٩.

(أ) ففي النرويج، حيث جرى التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ في عام ١٩٩٠، وضعت طريقة جديدة يستفاد فيها من آليات منظمة العمل الدولية الإشرافية. واستنادا إلى المقترح المضمن في استمارة التقرير المتعلقة بالاتفاقية رقم ١٦٩، ترسل حكومة النرويج تقاريرها إلى برلمان شعب الصامي للتعليق عليها. وطلبت النرويج أيضا من منظمة العمل الدولية الدخول في حوار مواز مع برلمان شعب الصامي، ومن ثم تمكين ممثلي هذا الشعب من أداء دور رسمي في العملية الإشرافية؛

(ب) ويتصل عدد من المذكرات، المقدمة إلى منظمة العمل الدولية، بالتشاور والمشاركة بصورة مباشرة. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات من قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأنشطة الإشرافية (ILOLEX)، على العنوان www.ilo.org (معايير العمل الدولية).

٥ - هل يؤخذ بالمبدأ فيما يتعلق تحديدا بالعمل مع الشعوب الأصلية؟ وإذا كان الأمر

كذلك فكيف وأين (في السياسات العامة، أو الاتفاقيات، الخ)؟

٧٠ - تتضمن الاتفاقية رقم ١٦٩ المبادئ العامة لعمل منظمة العمل الدولية مع الشعوب الأصلية والقبلية.

٦ - كيف يطبق المبدأ على صعيد إعداد المشاريع؟

٧١ - ثمة نهج متعددة تستخدمها منظمة العمل الدولية فيما يتصل بالشعوب الأصلية والقبلية، على صعيد إعداد المشاريع.

مشروع تعزيز سياسة منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية

٧٢ - يعمل هذا المشروع على مستوى السياسة العامة، وتختلف نهجته المتعلقة بتصميم وإعداد وتنفيذ المشاريع، بحسب الظروف السائدة في بلد المشروع. وتمثل الأهداف الرئيسية لهذا المشروع فيما يلي:

(أ) إعداد واعتماد وتنفيذ سياسات تشمل الحقوق، بصورتها التي وردت في الاتفاقية رقم ١٦٩، فضلا عن الاحتياجات والأولويات المتعلقة بهذه الشعوب في البلدان التي يساعدها المشروع؛

(ب) محتويات ومبادئ الاتفاقية رقم ١٦٩، وكذلك الاتفاقية رقم ١٠٧ المتعلقة بحماية وإدماج الشعوب الأصلية وغيرها من السكان القبلين وشبه القبلين في البلدان المستقلة (١٩٥٧)، حيثما تنطبق، تتضح وتستخدم بشكل أفضل ولا سيما في البلدان التي يعمل فيها المشروع؛

(ج) تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والقبلية على المشاركة في العمليات والبرامج الإنمائية، والدفاع عن مصالحها.

٧٣ - ويجري تحديد البلدان التي تطبق فيها المشاريع بناء على عدد من الاعتبارات: أطر التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية؛ وطلبات الحكومات للحصول على المساعدة؛ وطلبات الشعوب الأصلية والقبلية للحصول على المساعدة؛ والحالة العامة للشعوب الأصلية والقبلية في البلد المعني. وفي جميع الحالات، تنفذ عملية تقييم ابتدائية لأطر السياسات المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، كخطوة أولية. ويسعى المشروع إلى كفالة حصول الشعوب الأصلية والقبلية على المعلومات بشأن المشاريع قبل بدئها، وإلى كفالة أخذ شواغل هذه الشعوب في الحسبان عند تصميم المشاريع. ولكي يتحقق ذلك، من المهم أن يكون الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية/القبلية، الذين يعمل معهم المشروع، يشكلون تمثيلا حقيقيا لشعوبهم أو مجتمعاتهم المحلية. ومن أمثلة عمليات إعداد المشاريع ما حدث في كينيا حيث طلبت منظمات الشعوب الأصلية والقبلية إلى المشروع أن يساعدها فيما يتعلق بمشاركتها في مراجعة الدستور. وانهقدت حلقة عمل استشارية ابتدائية، مع ممثلين من جميع المجتمعات المحلية الرئيسية في كينيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وخدمت حلقة العمل هذه هدفا مزدوجا: تدريب المشاركين في موضوع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بهم؛ واستطلاع آراء المشاركين فيما يتعلق بما لديهم من أولويات لوضع دستور جديد. وكان لحلقة العمل دور في تكوين مجموعة استشارية من ممثلي الشعوب الأصلية (شبكة الرعاية

والصيادين وجامعي الثمار)، أصبحت منذ ذلك الحين مركز اتصال لعملية المشاركة الجارية في مراجعة الدستور. والمشروع مستمر بمساعدة تقنية ومالية تقدمها منظمة العمل الدولية. وتتمثل إحدى الأولويات الحالية في إجراء حوار مع الحكومة، كي تتمكن الشعوب الأصلية والقبلية من الإعراب عن شواغلها، والدخول في حوار مثمر مع حكومتهم، بما يكفل استشارتهم في المسائل التي تهمهم.

البرنامج الأقاليمي لدعم الاعتماد الذاتي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والقبلية عن طريق التعاونيات وغيرها من منظمات المساعدة الذاتية (برنامج إنديسكو)

٧٤ - يعمل هذا البرنامج بشكل رئيسي على مستوى القاعدة الشعبية، ويهدف إلى تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والقبلية، ومساعدتها على تصميم وتنفيذ خططها ومبادراتها الإنمائية، من خلال منظماتها هي، مع المحافظة على قيمها التقليدية والثقافية. ويتمثل الهدف الإنمائي للمرحلة الأولى، في الإسهام في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والقبلية، من خلال تنفيذ عروض عملية لمشاريع نموذجية ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بتحسين السياسات. وعليه، تمثل الهدف في عرض نماذج قابلة للتطبيق للنهج التشاركي في تنمية الشعوب الأصلية، من خلال مشاريع نموذجية مختارة. وأعطت المشاريع النموذجية أمثلة محسوسة وقابلة للتطبيق للشراكات العملية في مجال التنمية المستدامة. وفي المرحلة الثانية، تركزت الأنشطة على إيجاد روابط تصل التجارب على مستوى القاعدة الشعبية ببيئة السياسات. ونُشرت الممارسات الجيدة للمشاريع التشاركية التي تتولى ريادتها المجتمعات المحلية، وتشرف على تشغيلها الشعوب الأصلية بنفسها، وتستخدم من أجل التأثير على بيئة السياسات، وتعزيز السياسات والبرامج الوطنية، التي تهدف إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية والحد من فقرها.

٧٥ - وتستند منهجية برنامج منظمة العمل الدولية الأقاليمي (إنديسكو) إلى نهج المشاركة القائم على المجتمع المحلي، فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ المشاريع، اللذين تمثل فيهما مشاركة الشعوب الأصلية والقبلية واستشارتها مبدأً أساسياً. وتضطلع الشعوب الأصلية نفسها بمهام تصميم أنشطة المشاريع وإعدادها وتنفيذها، بتيسير من المنظمات غير الحكومية الشريكة على المستوى المحلي، مع الارتباط بإعداد السياسات على المستوى الحكومي. ويكون لمنظمة العمل الدولية في هذا الشأن دور الوسيط والميسر فيما بين مختلف أصحاب الشأن.

٧٦ - وتعالج معظم المشاريع الاحتياجات الأساسية المباشرة، حسب ما تعبر عنه المجتمعات المحلية نفسها، وكثيراً ما توفر المشاريع دعماً مباشراً في مجال التدريب على نحو الأمية، وإدارة التعاونيات، واكتساب المهارات، والتدريب في مجال الأنشطة المدرة للدخل. ويستند هذا

المفهوم إلى المشاركة الكاملة والرقابة التامة من جانب المجتمعات المحلية نفسها. ويتضح من تجارب البرنامج الأفريقي (إنديسكو) المستقاة من الهند والفلبين وجمهورية تنزانيا المتحدة وتايلند وفييت نام، على وجه الخصوص، أن تعزيز قدرات المنظمات الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية نفسها، قد رفع قدراتها على الدخول في حوار تشاركي مستنير بدرجة أكبر مع حكومات بلدانها، على كل من المستويين المحلي والوطني.

هاء - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٧٧ - بالنسبة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، جرت معالجة مسألة الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في إطار البرنامج التدريبي لتعزيز قدرات ممثلي الشعوب الأصلية على منع الصراعات وبناء السلام.

٧٨ - ويدعو البرنامج التدريبي أحد كبار الخبراء من الشعوب الأصلية كي يدير جلسة عن عملية الحوار بين الشعوب الأصلية والحكومات والقطاع الخاص. وتشتمل هذه الجلسة على معلومات عن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وفي هذا العام، ستقدم الدعوة أيضا إلى المقرر الخاص، الذي يجري دراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، كي يخاطب المشاركين في البرنامج. وسيجري توفير "الأهداف الإنمائية للألفية" والتقارير لكل واحد من المشاركين، كمواضيع مرجعية داخل الكتيبات التي ستقدم لهم في شأن التدريب.

واو - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١ - ما هو مفهوم منظمكم للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؟

٧٩ - خلص المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، في تقريره عن تأثير المشاريع الإنمائية الكبيرة الحجم أو الرئيسية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والمجتمعات الأصلية (E/CN.4/2003/90) إلى أن:

"٦٦... الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أساسية لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية فيما يتصل بالمشاريع الإنمائية الرئيسية، وينبغي أن يتضمن ذلك وضع ترتيبات مناسبة لاقتسام المنافع وإيجاد آليات مستقلة تحظى بقبول متبادل لتسوية المنازعات بين الأطراف المعنية، بما فيها القطاع الخاص". وأنه،

"٧٠... إذا ما أُريد حقا حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، فإنه يجب تمكينهم من المشاركة بحرية بصفتهم شركاء ومواطنين يحظون بالمساواة في عمليات

اتخاذ القرارات التي تؤثر في بقائهم مستقبلاً بصفتهم سكاناً لهم خصائص محددة". وأنه،

"٧٣... يجب أن يشمل أي مشروع من المشاريع الإنمائية أو أية استراتيجية طويلة المدى تؤثر في مناطق الشعوب الأصلية المجتمعات المحلية الأصلية بصفتها أطرافاً مؤثرة ومستفيدة ومشاركة مشاركة كاملة، كلما تيسر ذلك، في مراحل التصميم والتنفيذ والتقييم. ويجب أن تُعتبر الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، فضلاً عن حق المجتمعات والشعوب الأصلية في تقرير مصيرهم، شرطاً أساسياً مسبقاً لتلك الاستراتيجيات والمشاريع. وينبغي للحكومات أن تكون جاهزة للعمل عن كثب مع الشعوب الأصلية ومنظماتها لتحقيق توافق في الآراء بشأن الاستراتيجيات والمشاريع الإنمائية، وإرساء آليات مؤسسية ملائمة لمعالجة تلك القضايا".

٨٠ - وقد عُقدت حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين، وحقوق الإنسان، في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عملاً بالقرار ١٥/٢٠٠٠ للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتولت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنظيم حلقة العمل بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة العمل الدولية.

٨١ - وأشارت حلقة العمل إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة ٢٠ من الجزء الأول والفقرة ٣٠ من الجزء الثاني)، حيث تسلّم الدول بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة حرة مستنيرة في المسائل التي تمسهم كوسيلة للمساهمة في أعمال حقوقهم وتحقيق رفاههم.

٨٢ - واعترفت حلقة العمل بالصلة التي تربط بين ممارسة الشعوب الأصلية لحقها في تقرير مصيرها وحقوقها في أراضيها ومواردها وقدرتها على إقامة علاقات متكافئة مع القطاع الخاص. ونوّه المشاركون بأن الشعوب الأصلية التي لها حقوق معترف بها في الأرض وفي الموارد ولها معاهدات أو اتفاقات أو غيرها من الترتيبات البناءة مع الدول هي أكثر قدرة على إقامة علاقات مثمرة مع شركات القطاع الخاص العاملة في مجال الموارد الطبيعية على أساس مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، من الشعوب التي ليس لها هذه الحقوق المعترف بها.

٢ - هل تضطلع منظماتكم بأية أنشطة لزيادة فهم المبدأ والمسائل المتصلة به؟

حلقة العمل المعنية بالشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان المعقودة في عام ٢٠٠١

٨٣ - كان من بين ما أوصت به حلقة العمل هذه أن تضع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية والقطاع الخاص إطارا للتشاور واقتسام المنافع وتسوية المنازعات في ما يتصل بمشاريع القطاع الخاص التي تمس الشعوب الأصلية؛ وبأن تسترشد المشاورات التي تعقد بين الشعوب الأصلية والقطاع الخاص بالمبدأ القاضي بموافقة جميع الأطراف المعنية موافقة حرة مسبقة مستنيرة.

٨٤ - وأوصت حلقة العمل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية بأن يساهم في وضع إطار للتشاور واقتسام المنافع وتسوية المنازعات في مشاريع شركات القطاع الخاص التي تعمل في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتي تمس الشعوب الأصلية، مسترشدة بمبادئ مشاركة الشعوب الأصلية على جميع المستويات مشاركة تامة فعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة هذه الشعوب، وموافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة على المشاريع ومجالات التنمية في أراضيهم.

القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان

٨٥ - في عام ١٩٩٩، أنشأت اللجنة الفرعية فريقا عاملا معنيا بطرق عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية. وأعد الفريق العامل مجموعة من القواعد بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)، فضلا عن إعداد تعليق شامل على القواعد. وتؤكد القواعد من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في مسؤولية الدولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. بيد أن القواعد تنص أيضا على أن الشركات عبر الوطنية تتحمل أيضا، في حدود مجالات نشاط وتأثير كل منها، المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان فيما يتصل بمختلف أصحاب المصالح.

٨٦ - ولم تشمل القواعد بعض الشواغل المحددة التي تهم الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية. ولم يعالج مشروع القواعد مبدأ حق الشعوب الأصلية في اشتراط موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة، وهو المبدأ الذي تنص عليه المادة ٣٠ من مشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، كما لم يعالج مشروع القواعد مسألة حل المنازعات في حالات عدم التوصل إلى اتفاق بين الشعوب الأصلية والشركات عبر الوطنية.

٨٧ - وقرر الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية أن يشرع في دورته الثانية والعشرين عام ٢٠٠٤ في إعداد تعليق قانوني بشأن مبدأ للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتنمية التي تؤثر على أراضيها ومواردها الطبيعية. ويجري حاليا إعداد ورقة عمل أولية يمكن أن تكون أساسا لنشاط تحديد وضع المعايير في المستقبل.

٣ - ما هي مجالات العمل التي يطبق فيها المبدأ وكيف؟

٨٨ - يطبق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية لدى تنظيم أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المجالات التي تهم الشعوب الأصلية. وتشارك الشعوب الأصلية في جميع الأحداث المتعلقة بها، من قبيل اجتماعات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بمشروع الإعلان، فضلا عن جميع حلقات العمل التي تنظمها المفوضية. وبهذه الطريقة تتمكن هذه الشعوب من المساهمة في جميع التوصيات التي تطرحها هذه الهيئة على منظومة الأمم المتحدة قبل صياغتها. وتشارك الشعوب بنشاط في صياغة مشروع الإعلان كما تشارك الآن بنشاط في المفاوضات الجارية في الفريق العامل المعني بالمشروع.

٨٩ - ومنذ عام ١٩٨٧، تضم جميع الحلقات الدراسية التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية رئيسا أو مقررا من هذه الشعوب لرئاسة الحلقة أو لصياغة التقرير والتوصيات. وفي الحلقات الدراسية التي نظمتها مؤخرا مفوضية حقوق الإنسان، دعي إلى الحضور أفراد من الشعوب الأصلية بصفقتهم خبراء وقام هؤلاء بصياغة واعتماد استنتاجات وتوصيات الحلقات.

٩٠ - وقد أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بغية مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم، وذلك بتزويدهم بالمساعدات المالية اللازمة.

٩١ - وبالمثل، أنشئ صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم بغية تمويل مشاريع وبرامج خلال العقد.

٩٢ - ومجلس أمناء صندوق التبرعات، الذي يتألف من أشخاص من الشعوب الأصلية، يتخذ ما يلزم اتخاذه من قرارات بشأن التمويل للمشاركة في الأحداث المذكورة أعلاه وبشأن منح المشاريع.

٤ - هل لديكم أمثلة على كيفية تطبيق المبدأ على صعيد السياسة العامة؟

٩٣ - يوشك الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية أن يبدأ في إعداد تعليق قانوني على مبدأ اشتراط موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة مسبقة مستنيرة فيما يتعلق بالتنمية التي تؤثر على أراضيها ومواردها الطبيعية. ويتضح من ذلك أن هذا المبدأ يكتسي أهمية متزايدة في الساحة الدولية. كما تشير المواد ١٠ و ١٢ و ٢٠ و ٢٧ و ٣٠ من مشروع الإعلان إلى مبدأ الموافقة الحرة المستنيرة.

٥ - هل يؤخذ بالمبدأ فيما يتعلق تحديدًا بالعمل مع الشعوب الأصلية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف وأين (في السياسات العامة؛ أو الاتفاقيات، إلخ)؟

٩٤ - يشير مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، في المادة ١٠ الخاصة بالنقل القسري؛ وفي المادة ١٢ الخاصة بالثقافة والملكية الفكرية؛ وفي المادة ٢٠ المتعلقة بالتدابير التشريعية والإدارية التي تتخذها الدول؛ وفي المادة ٢٧ المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد وفي المادة ٣٠ التي تتناول موضوع التخطيط الإنمائي.

٧ - هل يطبق المبدأ على نحو فعال من خلال آليات محددة واضحة؟

٩٥ - تنص معايير اختيار المشاريع المراد تمويلها عن طريق صندوق الأمم المتحدة للترعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم بوضوح على ما يلي:

(أ) أن تفيد المشاريع بصورة مباشرة الشعوب الأصلية في جميع أرجاء العالم؛

(ب) أن تعد الشعوب الأصلية المشاريع بنفسها أو تُعد بدعم كامل من هذه الشعوب وبالتشاور التام معها.

٩٦ - والدعوة موجهة إلى الشعوب الأصلية لتقديم مدخلات ومعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان لهذه الشعوب إلى الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية وفي جميع حلقات العمل والأحداث التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨ - ما هي خبرة منظماتكم في تطبيق (أو عدم تطبيق) هذا المبدأ؟

٩٧ - يعد الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية أول هيئة تابعة للأمم المتحدة تفتح بابها لمشاركة جميع الشعوب الأصلية بغض النظر عن المركز القانوني لمنظماتها أو مجتمعاتها، على أساس مبدأ التعريف بالهوية. وتشارك الشعوب الأصلية في مناقشة ووضع توصيات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. كما أن دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مفتوحة هي الأخرى لمنظمات الشعوب الأصلية غير الحكومية، كي يتسنى لها تقديم معلومات عن

حالة الشعوب. وقد أسفرت الحاجة إلى الحصول على مركز استشاري أو مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كشرط أساسي للمشاركة في الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان، عن الحد من مشاركة الشعوب الأصلية في هذا الحدث. بيد أن قناة قيادات الشعوب الأصلية واتخاذ القرارات وتبادل المعلومات لهذه الشعوب خلال الحدثين كليهما، تعمل على أساس مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

زاي - منظمة الصحة العالمية

٩٨ - تسلم منظمة الصحة العالمية بالمطلب الأساسي، مطلب الموافقة الشخصية المستنيرة على العلاج الطبي والأبحاث الطبية في سياقات لا حصر لها، بداية من الفحص لاكتشاف فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحتى التبرع بأحد الأعضاء لأشخاص آخرين. وفي سياق الصحة العامة والأبحاث الأحيائية الطبية، تضع منظمة الصحة العالمية أو تيسر العديد من الوثائق الإرشادية، ومن بينها المبادئ التوجيهية التنفيذية للجان المعنية بالسلوك التي تستعرض الأبحاث الأحيائية الطبية (البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال الأمراض المدارية/منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠)، والمبادئ التوجيهية الدولية لأداب مهنة الأبحاث الأحيائية الطبية التي تجرى على الإنسان (مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، ٢٠٠٢). كما تنظم وحدات شتى أيضاً حلقات دراسية تدريبية عن أخلاقيات وبرامج البحث الرامية إلى زيادة قدرة مؤسسات الأبحاث على إجراء مراجعات أخلاقية لبروتوكولات الأبحاث، مع إيلاء عناية خاصة للموافقة المستنيرة.

٩٩ - وبالرغم من عدم اتخاذ منظمة الصحة العالمية موقفاً خاصاً بشأن الموافقة المسبقة المستنيرة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، إلا أنها أصدرت تكاليفات عمل في هذا المجال؛ ويجري في الوقت الحاضر إعداد وثيقة موضوعها الشعوب الأصلية والمشاركة في الأبحاث الصحية. وتتناول التعليقات المتضمنة في هذه الوثيقة مبدأ الموافقة المستنيرة في سياق الأبحاث الصحية، وتخلص بإيجاز إلى ما يلي: (أ) من الضروري، في جميع الحالات، مراعاة الحواجز الثقافية والبنى التحتية الحالية النازمة للشعوب الأصلية؛ و (ب) ضرورة التيقظ للمحافظة على درجة الموافقة اللازمة لجميع مشاريع البحث والتطوير.

١٠٠ - وتؤكد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الموجودة حالياً والمعنية بالشعوب الأصلية مبدأي المشاركة الحرة والموافقة المستنيرة. ومن بين هذه الصكوك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ومشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، اللذان يتضمنان أحكاماً بشأن الموافقة الحرة المستنيرة فيما يتعلق بالنقل القسري بشأن الحق في استرداد ما أخذ دون موافقة حرة مستنيرة؛ وبشأن الحق في المشاركة واشتراط الموافقة الحرة المستنيرة

فيما يتعلق بالتدابير التشريعية أو الإدارية؛ وبشأن المشاريع التي تؤثر على الأراضي والأقاليم والموارد الأخرى.

١٠١ - ويؤكد آخر منشور لمنظمة الصحة العالمية عن هذا الموضوع مبدأ أنه "يتعين تنظيم وتصميم وتنفيذ البحوث الصحية التي تتضمن الشعوب الأصلية، سواء استهلها المجتمع المحلي ذاته أو معهد للبحوث، بطريقة تأخذ في الحسبان الفروق الثقافية، وتستند إلى الاحترام المتبادل، وتفيد كلا الطرفين وتكون مقبولة لديهما". والفروق الجوهرية في المنظور قد تشمل "اختلاف النظرة إلى الأمور التي تشكل الحياة العامة والحياة الخاصة، ومفاهيم الملكية، وحقوق ومصالح الجماعة أو المجموع مقابل حقوق ومصالح الفرد". ولذلك فمن الأهمية بمكان البحث عن طرق لضمان إقامة تعاون مثمر مناسب بين الكيانات الخارجية (من قبيل مؤسسات الأبحاث) والشعوب الأصلية.

١٠٢ - وبغية منع شتى أشكال الاستغلال، من الضروري تطبيق إجراءات جديدة لتنفيذ مبدأ الموافقة المستنيرة. ولا يمكن الدخول في عملية كهذه إلا بمراعاة الأحوال التعليمية والثقافية واللغوية للشعوب الأصلية، كي يتسنى تحقيق حالة الاستئارة بصورة حقيقية. وفي حين أن من الممارسات الحسنة الحصول على إذن من منظمات الشعوب الأصلية الأوسع نطاقاً (الجماعات الجامعة)، لا يحل هذا الإذن محل موافقة المجتمعات المحلية، أو موافقة الأفراد في حالة الأبحاث الصحية. ويتعين أن يتسع نطاق هذه المبادئ بوضوح ليشمل أي عملية للتنمية في المجالات ذات الصلة بالشعوب الأصلية. وبغية إضفاء الطابع الرسمي على هذه الخطوات، ربما يكون من المفيد للشعوب الأصلية وجماعات الأبحاث أن تشارك معاً لإعداد اتفاق بشأن الأبحاث. فهذا من شأنه أن يساعد على ضمان أن تكون كافة خطوات عملية البحث مفهومة وأن يتم الاتفاق على شروط ومسؤوليات كل جانب وأن يُنص عليها بوضوح. وبهذه الطريقة، يمكن أن تكفل المشاريع الطويلة الأجل الحصول على الموافقة اللازمة في جميع مراحل مبادرات البحوث، على النحو الصحيح. بيد أن الاتفاق الأصلي للشعوب الأصلية الذي يسمح بإجراء البحوث الصحية لا يطبق إلى ما لا نهاية. ويمكن سحب الموافقة الجماعية في حالات النزاع التي لا يمكن حلها أو في حالة حدوث انتهاك واضح للمبادئ الأخلاقية. والمشاريع التي يستغرق إنجازها فترة طويلة ينبغي أن تجدد لها هذه الموافقة بصورة دورية. وهذه مسألة هامة للغاية إذا أريد الإبقاء على "اتفاق الرأي" أساساً للبحث.

١٠٣ - وبعد أن يتلقى فريق البحث الموافقة المطلوبة، يمكن أن تتشكل لديه توقعات معينة بشأن المجتمع المحلي الذي يشملها بالبحث: (أ) فتتجزأ الأبحاث بصورة مرضية بالقدر المتفق عليه من مشاركة المجتمع المحلي وتعاون، شريطة عدم إجراء أية تغييرات في النهج المتفق عليه

أو النتائج المتوقعة أو المنافع المرتقبة؛“ و (ب) حيثما ينص الاتفاق المسبق على اعتبار الشعوب الأصلية المالكة النهائية لبيانات الأبحاث، ينظر الشعب الأصلي في أي طلب من جانب مؤسسة الأبحاث لمواصلة استخدام المعلومات ويأذن لها بذلك. وينبغي أن تناقش هذه الطلبات وأن يتفق عليها مسبقاً ثم تعتمد آليات أخلاقيات البحث ذات الصلة، وفقاً لإجراءات البحث المعتادة.

١٠٤ - ويعد إدماج الشعوب الأصلية بصورة تامة في عملية إقرار الأبحاث الصحية أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المنظمات الدولية. وفي بعض الحالات، تعين الشعوب الأصلية منظمات تسيطر هي عليها لتمثيل المجتمعات المحلية. وتساعد هذه المنظمات في حماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأبحاث الصحية. غير أنه في حالة عدم وجود مثل هذه المنظمات، يتحتم ضم أفراد من الشعوب الأصلية ذات الصلة لمجالس القواعد الأخلاقية التي تستعرض الأبحاث المقترحة وتعتمدها. وبخلاف ذلك، من المستحيل ضمان موافقة الشعوب الأصلية موافقة تامة مسبقة على برامج الأبحاث التي تتعلق مباشرة بحياتهم وتطورهم.

١٠٥ - وثمة سؤال آخر أثير بصدد محاولة الحصول على موافقة أفراد الشعوب الأصلية للمشاركة في برامج الأبحاث، ذلك هو إعراض المشتركين عن التوقيع على وثيقة كتابية. ومن المحتمل مواجهة مثل هذه المواقف في أحوال غير كثيرة، ولكن ينبغي التوصل في هذه الحالات إلى اتفاق وفقاً للممارسة المحلية المقبولة. وينبغي في هذا الشأن تطبيق نفس خطوات العملية المتبعة للحصول على موافقة كتابية. ومن واجب لجان المراجعة الأخلاقية أن تكفل توافر الموافقة المستنيرة بصورة ملائمة من الناحية الثقافية.

١٠٦ - وثمة مسألة هامة أخرى يتعين النظر فيها وهي كيفية نشر نتائج الأبحاث. فكلما توفرت المجتمعات المحلية على بناء قدراتها على إعداد الأبحاث الخاصة بها، أمكنها أن تسيطر أيضاً على طريقة استخدام النتائج ونشرها. وفضلاً عن ذلك، ينبغي استكشاف مسألة حقوق الملكية الفكرية عندما تتعلق الأبحاث بمعارف الشعوب الأصلية التي قد تفيد سكان البلد بصورة عامة.